

برنامج المساعدة والدعم القانوني

قضايا  
النشر

العمال

الحبس  
الاحتياطي

الرصد  
والتوثيق

الاستشارات  
والتدخلات

# الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات

التقرير الشهري  
يناير 2026

23	قضية
8	جهات قضائية
23	صحفي/ة مستفيدون/ات
50	إجراء قانوني



مراجعة  
- الحبس الاحتياطي  
- قضايا النشر

«الأدلة الفنية  
كدليل في الجرائم  
الإلكترونية»



# المرصد المصري للصحافة والإعلام برنامج المساعدة والدعم القانوني

## الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات التقرير الشهري يناير ٢٠٢٦


إعداد وتحرير/  
وحدة المساعدة والدعم القانوني

تدقيق لغوي/  
ميسون أبو الحسن

إخراج فني/  
آلاء الديب

## ■ ملخص تنفيذي:

أصدرت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، تقريرها القانوني الأول خلال عام ٢٠٢٦، لتغطية الأخبار القانونية لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات المنظورة أمام الهيئات القضائية بدرجاتها. وقام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال الفترة من ١ إلى ٣١ يناير ٢٠٢٦، بتقديم ٥٠ إجراءً قانونيًا في القضايا الجنائية والعقالية للصحفيين/ات الموكلين/ات لدى المؤسسة، التي تنوعت بين حضور الجلسات، والقيام بالأعمال الإدارية، ويوضحها الجدول التالي:



ويستعرض التقرير الأرقام والنسب المئوية في القضايا من خلال أربعة محاور رئيسية، وهي:

يتناول **القسم الأول** من التقرير حالة القضايا التي نُظرت خلال شهر يناير، ومثلت القضايا المتداولة من شهور سابقة، نسبة ٥٢,٢٪؛ فيما مثلت القضايا الجديدة نسبة ٤٧,٨٪. ومثلت القضايا العقابية التي عملت عليها وحدة الدعم والمساعدة القانونية، نسبة ٢١,٧٪؛ فيما مثلت القضايا الجنائية نسبة ٧٨,٣٪.

وتنوّعت موضوعات القضايا خلال الشهر؛ حيث مثلت قضايا ارتكاب جريمة القذف في حق الغير نسبة ٤٧,٨٪؛ وقضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية، وتعهد إزعاج الغير، وتأسيس موقع بدون ترخيص نسبة ١٣,٣٪ لكل منهما، وجاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي، وقضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي نسبة ٨,٦٪ لكل منهما، وأخيرًا قضايا تفسير حكم عمالي، وقضايا نشر الأخبار الكاذبة نسبة ٤,٣٪ لكل منهما.

ويستعرض القسم الأول من التقرير الجهات القضائية التي نُظرت القضايا خلال الشهر وتمثلت في عدد ٨ هيئات قضائية، وهي نيابة وسط القاهرة، والتي جاءت بنسبة ٤٧,٨٪؛ وجاءت محكمة الجناح الاقتصادية بنسبة ١٣,٢٪؛ وجاءت دوائر الإرهاب في محكمة جنابات القاهرة، ودوائر العمال في محكمة استئناف القاهرة، ودوائر العمال في محكمة شمال القاهرة بنسبة ٨,٦٪ لكل منهم، وجاءت أخيرًا نيابة أمن الدولة و محكمة جناح بولاق أبو العلاء، ودوائر العمال في محكمة جنوب الجيزة بنسبة ٤,٣٪ لكل منهم.

ويستعرض **القسم الثاني** من التقرير، مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة؛ حيث قام الفريق بتقديم الدعم القانوني المباشر في عدد ١٨ قضية جنائية لصالح ١٨ صحفيًا/ة، و ٥ قضايا عقابية لصالح ٥ صحفيين/ات، فيما قام الفريق بتقديم عدد ١١ استشارة قانونية، من خلال خدمة الاستشارات عبر وسائل التواصل المختلفة للمؤسسة، لصالح ٩ صحفيين/ات، بشأن الإجراءات القانونية الصحيحة في أمور متعلّقة بعملهم/ن الصحفي.

كما يستعرض التقرير عدد الجلسات التي حضرها فريق المرصد في القضايا الجنائية، والعقابية، وكذلك الأعمال الإدارية التي قام بها الفريق:

▪ **في القضايا الجنائية:** حضر فريق المرصد عدد ١١ جلسة تحقيق أمام النيابة العامة لصالح ١١ صحفي/ة، وحضور ٣ جلسات محاكمة موضوعية لصالح ٣ صحفيين/ات أمام محكمة الجناح الاقتصادية، وحضور ٣ جلسات تجديد حبس أمام دوائر الإرهاب في محكمة جنابات القاهرة، ونيابة أمن الدولة لصالح ٢ صحفيين، بالإضافة إلى القيام بعدد ٧ أعمال إدارية داخل نيابة أمن الدولة العليا، والنيابة العامة.

▪ **في القضايا العقابية:** حضر فريق وحدة الدعم داخل المؤسسة عدد ٣ جلسات أمام

دوائر العقال في محاكم أول درجة، وحضور عدد ٢ جلسة أمام دوائر استئناف العقال في محكمة استئناف القاهرة، إلى جانب القيام بعدد ٢٠ عملًا إداريًا داخل المحاكم بدرجتيها.

وتناول **القسم الثالث** من التقرير موضوع **«الأدلة الفنية كدليل في الجرائم الإلكترونية»**، وفقًا لقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية، والتي جاءت محاوره في النقاط التالية:

١. تعريف الدليل الفني، وأهميته في الإثبات الجنائي.
٢. الجهات المختصة بجمع الأدلة الرقمية (مأموري الضبط القضائي، الخبراء المتخصصون).
٣. حجية الدليل الرقمي وفقًا للمعايير القانونية.
٤. آليات توثيق الأدلة الرقمية، وضمان نزاهتها.

واستعرض **القسم الرابع والأخير** من التقرير، بروفایل خاص بأحد الصحفيين/ات المحبوسين/ات احتياطيًا، كما يستعرض البيانات الأساسية للصحفي المحبوس، والبيانات الخاصة بالقضية المحبوس على ذمتها، وكذا عرض أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي خلال مراحل القبض عليه، ومرحلة التحقيق داخل النيابة، ومراسل تجديد الحبس، مع إبراز المواد القانونية التي تُجرّم هذه الانتهاكات التي وقعت بحق الصحفي، وقد وقع الاختيار على رسام الكاريكاتير أشرف عمر ليكون صحفي شهر يناير.

## • مقدمة:

تمثّل حرية الصحافة أحد الضمانات الجوهرية لحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، كما تُعد من الركائز الأساسية لتعزيز الشفافية، وإتاحة المعلومات، ومساءلة السلطات العامة، ولا تقتصر أهمية هذا الحق على الصحفيين/ات وحدهم/ن، بل ترتبط ارتباطًا وثيقًا بحق المجتمع في المعرفة والوصول إلى المعلومات المتعلقة بالشأن العام، وهو ما يجعل حماية حرية الصحافة جزءًا أساسيًا من منظومة الحقوق والحريات العامة في أي مجتمع يقوم على سيادة القانون.

وقد كرّست المواثيق الدولية هذا الحق باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان؛ حيث تنص المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس المعلومات والأفكار، وتلقيها، ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود.

كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - الذي انضمت إليه مصر - التزام الدول الأطراف بضمان حرية التعبير، وعدم فرض قيود عليها، إلا في الحدود التي يجيزها القانون، وتقتضيها الضرورة لحماية حقوق الآخرين، أو متطلبات النظام العام. وعلى المستوى الوطني، نص الدستور المصري على مجموعة من الضمانات المرتبطة بحرية الصحافة والإعلام؛ حيث كفلت المادة (٧٠) حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام، كما حظرت المادة (٧١) فرض الرقابة على الصحف ووسائل الإعلام، أو مصادرتها، أو وقفها، أو إغلاقها، وحظرت توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي تُرتكب بطريق النشر أو العلانية، باستثناء الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف، أو التمييز، أو الطعن في أعراض الأفراد، كما نصت المادة (٧٢) على التزام الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام، بما يكفل أداءها لدورها في نقل المعلومات، وإتاحة المعرفة العامة.

ورغم هذه الضمانات الدستورية والدولية، يواجه الصحفيون/ات في الواقع العملي، عددًا من التحدّيات القانونية والمهنية أثناء ممارسة عملهم/ن، سواءً من خلال الملاحقات القضائية المرتبطة بالنشر أو تداول المعلومات، أو من خلال النزاعات المهنية داخل المؤسسات الصحفية، خاصةً تلك المرتبطة بعلاقات العمل، مثل الفصل التعسفي، أو النزاع حول إثبات العلاقة التعاقدية بين الصحفي/ة والمؤسسة الصحفية، وغالبًا ما تنشأ هذه النزاعات في ظل غياب العقود، أو عدم استقرار الأوضاع الوظيفية داخل بعض المؤسسات الإعلامية.

ولا يقتصر أثر هذه القضايا على الصحفيين/ات المعنيين بها، بل يمتد ليؤثر على البيئة العامة لحرية الإعلام؛ إذ قد يؤدي تكرار الملاحقات القضائية أو النزاعات المهنية غير المنصفة، إلى خلق مناخ قانوني ومهني يحد من قدرة الصحفيين/ات على ممارسة عملهم/ن بحرية واستقلال، ويؤثر في قدرة وسائل الإعلام على أداء دورها في نقل المعلومات، ومراقبة الشأن العام، بما يعكس في النهاية على الحق المجتمعي في المعرفة.

وفي هذا السياق، يعمل المرصد المصري للصحافة والإعلام من خلال برنامج المساعدة والدعم القانوني، على تقديم الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات في عدد من القضايا الجنائية والعقالية، ومتابعة الإجراءات القانونية المرتبطة بها أمام جهات التحقيق والمحاكم المختصة.

ويهدف هذا التقرير إلى رصد وتوثيق القضايا التي يتولاها فريق الدعم القانوني بالمؤسسة، وتحليل طبيعتها القانونية والإجرائية، بما يساهم في تقديم قراءة أكثر وضوحًا للبيئة القانونية التي يعمل في إطارها الصحفيون/ات في مصر.

كما يسعى التقرير إلى تحليل الأنماط القانونية المتكررة في هذه القضايا، وإبراز تأثيرها على حرية الإعلام وسيادة القانون، في ضوء التزامات مصر الدستورية والدولية بحماية حرية التعبير، وضمان بيئة قانونية ومهنية، تمكّن الصحفيين/ات من أداء دورهم/ن في نقل

## ▪ منهجية التقرير:

اعتمد فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام في إعداد هذه النشرة، على عدد من المصادر، وتنوّعت بين المصادر المباشرة، والمصادر غير المباشرة، والتي تتمثل في:

▪ **المصادر المباشرة:** وتتمثل تلك المصادر في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواءً كانت محاضر الشرطة، أو تحقيقات النيابة مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، أو البرقيات التلغرافية المُرسلة من ذوي الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وحضور جلسات المحاكمات، وتقديم أوجه الدفاع القانوني في القضايا الجنائية والعقالية، إلى جانب التواصل مع محامين/ات آخرين، قاموا بالحضور التحقيقات، وتقديم الدعم القانوني لصحفيين/ات وإعلاميين/ات.

▪ **المصادر غير المباشرة:** وتتمثل تلك المصادر في متابعة التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على المواقع، أو صفحات المؤسسات الحقوقية الأخرى، التي تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.


## ▪ النطاق الزمني للتقرير:

يلتزم التقرير بالفترة من تاريخ ١ يناير وحتى ٣١ يناير ٢٠٢٦، وتنوّه المؤسسة إلى أن الأرقام الواردة في هذا التقرير، ليست بالضرورة شاملة لكل قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات خلال الشهر، وإنما تمثل هذه الأرقام القضايا التي خضعت لمعايير المؤسسة، وعملت عليها وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة.

## القسم الأول

تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال الشهر وتحليلها:

### ١. تصنيف القضايا وفقاً لنوع القضية:



شكل رقم (أ) تصنيف القضايا وفقاً لنوع القضية

انقسمت القضايا التي عمل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة من حيث نوعيتها، إلى قضايا عمالية مثلت نسبة 21,7% من إجمالي القضايا، وقضايا جنائية مثلت نسبة 78,3%.

### ٢. تصنيف القضايا وفقاً لحالة القضايا:



قدّم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية الدعم القانوني المباشر خلال شهر يناير في عدد 23 قضية، مثلت فيها القضايا الجديدة نسبة 47,8% فيم مثلت القضايا المتداولة من شهور سابقة نسبة 52,2%.

### ٣. تصنيف القضايا وفقاً لموضوع القضية:



شكل رقم (ب) تصنيف القضايا وفقاً لموضوع القضية

### ٤. الجهات القضائية المنظور أمامها القضايا:

مُثل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام نيابة عن الصحفيين/ات أمام عدد ٨ هيئات قضائية، وكان توزيعها وفقاً للشكل التالي:

## الجهة القضائية



شكل رقم (ج) تصنيف القضايا وفقاً للجهات القضائية

## ٥. تصنيف القضايا وفقاً للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية:

توزعت قضايا الصحفيين/ات المنظورة خلال الشهر، أمام الهيئات القضائية المنعقدة في محافظتي القاهرة والجيزة؛ حيث شهدت محافظة القاهرة نسبة بلغت ٩٥,٧٪، فيما شهدت محافظة الجيزة نسبة بلغت ٤,٣٪، وفقاً للشكل التالي:



شكل رقم (د) تصنيف القضايا وفقاً للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية

يرجع زيادة القضايا بين محافظتي القاهرة والجيزة إلى أسباب عدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنائيات القاهرة المنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، الواقع في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمرکز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتم معه رفع القضايا العمالية في محاكم القاهرة والجيزة؛ بسبب ما يُعرف في القانون بـ«الاختصاص المكاني للمحكمة».

## ٦. توزيع القضايا حسب النوع الاجتماعي:

عرض وتحليل عدد المُستفيدين/ات بالدعم القانوني




شكل رقم (هـ) تصنيف القضايا وفق جنس الصحفيين/ات

## القسم الثاني

### مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال شهر يناير ٢٠٢٦:

يتناول القسم الثاني من التقرير، مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، خلال الشهر، وتمثلت هذه الجهود في حضور جلسات الصحفيين/ات خلال الشهر، في القضايا الجنائية والعُملالية والمدنية، إلى جانب القيام بكافة الأعمال الإدارية داخل المحاكم، سواءً في القضايا المنظورة خلال الشهر ذاته، أو القضايا الأخرى المؤجلة في أشهر أخرى، وتقديم الاستشارات القانونية للصحفيين/ات، من خلال الخط الساخن للمؤسسة.

### نوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد:



شكل رقم (و) تصنيف القضايا وفقاً لنوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد

فيما يلي بيان تفصيلي لجهود فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد خلال الشهر:

### أولاً.. مجهودات الفريق في القضايا الجنائية:




أ) حضر فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال شهر يناير، عدد ١٩ جلسة في القضايا الجنائية، وجاءت فيها حضور تحقيقات أمام النيابة العامة بنسبة ٥٧,٨٪، فيما جاءت جلسات تجديد الحبس أمام نيابة أمن الدولة العليا بنسبة ١٠,٦٪، وجاءت جلسات المحاكمة الموضوعية للصحفيين/ات أمام محاكمة الجنائيات، ومحاكمة الجناح بنسبة ٣١,٦٪.

ب) الأعمال الإدارية في القضايا الجنائية:

قام فريق الوحدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بعدد ٧ أعمال إدارية في القضايا الجنائية، تمثّلت في تقديم طلبات استخراج شهادات، والاستعلام عن مواعيد جلسات تجديد الحبس للصحفيين/ات.

## ثانياً.. مجهودات الفريق في القضايا العمالية:



- حضور جلسات أمام محكمة أول درجة
- حضور جلسات أمام محاكم الاستئناف

وفيما يلي بيانًا تفصيليًا للجلسات والأعمال الإدارية في القضايا العمالية:

## (أ) الجلسات في القضايا العمالية:

حضر فريق الوحدة القانونية عدد 6 جلسات خلال شهر يناير في القضايا العمالية أمام محاكم أول درجة، بنسبة مثلت 71,7٪، فيما مثلت الجلسات أمام محكمة الاستئناف نسبة 33,3٪.

## (ب) الأعمال الإدارية في القضايا العمالية:

قام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بـ 20 عملاً إداريًا خاضًا بالقضايا العمالية في أيام مختلفة من شهر يناير، سواءً في القضايا المنظورة خلال الشهر نفسه، أو القضايا المؤجلة لجلسات أخرى، والرسم التالي يوضح الأعمال الإدارية وعددها:



## ثالثًا.. الاستشارات القانونية التي قدّمها محامو وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة:

قدّم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، عدد 11 إستشارة لصالح 9 صحفيين/ات، من خلال خدمة الخط الساخن للمؤسسة، وتقديم الإستشارات القانونية اللازمة.

## القسم الثالث

موضوع شهر يناير ٢٠٢٦:

### «الأدلة الفنية كدليل في الجرائم الإلكترونية»:

نستعرض في التقرير القانوني لشهر يناير من عام ٢٠٢٦ موضوع «الأدلة الفنية كدليل في الجرائم الإلكترونية»، في ضوء القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، ولأحدثه التنفيذية الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٩ لسنة ٢٠٢٠، ويتناول التقرير مفهوم الدليل الرقمي، الجهة المسؤولة عن جمع الدليل الفني، أهمية الدليل الرقمي في إثبات الجرائم الإلكترونية، وأخيرًا طريقة جمع وتوثيق الدليل الرقمي.

#### (أ) مفهوم الدليل الفني:

ويعرّف القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الدليل الرقمي، بأنه «أي معلومات إلكترونية لها قوة وقيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية، وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة»، ويلعب الدليل الفني بشكل عام دورًا مهمًا في إظهار الحقيقة المتعلقة بالوقائع محل التحقيق أو المحاكمة، وهو الركن الأساسي الذي تقوم عليه الدعوى في كثير من الأحيان، كما يلعب الدليل الجنائي دورًا محوريًا في تكوين عقيدة القاضي.

ويتبين من هذا التعريف مفهوم الدليل الفني، وما يجب أن يتوفر فيه من ضوابط وشروط تحقق، تقتصر فقط على ما يتعلق بنطاق تطبيق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فالتعريفات التي وردت بالمادة الأولى من قانون الجريمة الإلكترونية ترتبط بتطبيق أحكام قانون الجريمة الإلكترونية فقط، حسب ظاهر النص، لكن من الوارد أن نجد في التطبيقات العملية، أن المحاكم المصرية قد تتوسع في استخدام تعريف الدليل الرقمي الوارد بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ نظرًا لأن القوانين الإجرائية، مثل قانون الإجراءات الجنائية، لم تتضمن حتى الآن تعريفًا لمفهوم الدليل الجنائي الرقمي.

وبشكل عام جاء تعريف الدليل الفني في صياغة شديدة العمومية، بما يسمح إجرائيًا بالتوسع فيما يمكن اعتباره دليلًا فنيًا، ولم يضع التعريف الوارد بقانون مكافحة جرائم تقنية معلومات، سوى ضابطين يتعلّقان بالمعلومات التي يتم جمعها أو استخراجها من

الأجهزة والشبكات، ونرى أن العنصرين اللذين تم ذكرهما أساسين يُكمل كل منهما الآخر، لذا يجب توفرهما معًا، ويجب أيضًا أن يستمر توفرهما في الدليل على الأقل في المرحلة الخاصة بجمع واستخراج الدليل، ومرحلة توثيق وتوصيف الدليل.

## (ب) الجهة المسؤولة عن جمع الدليل الفني:

نصّت المادة ١٠ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ جهات الخبرة المختصة بالنظر في الجرائم ذات الصلة بتطبيق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ونصّت على أن "ينشأ بالجهاز سجلان لقيّد الخبراء، يُقيد بأولهما الفنيين والتقنيين العاملون بالجهاز، ويقيد بالآخر الخبراء من الفنيين والتقنيين من غير العاملين به، وتُطبق على الخبراء في ممارسة عملهم وتحديد التزاماتهم وحقوقهم القواعد والأحكام الخاصة بقواعد تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء، واستثناء من تلك القواعد، تسرى على الخبراء المُقيدين بالسجل الثاني القواعد والأحكام الخاصة بالمساءلة الإدارية والتأديبية الواردة بالقانون المنظم لعملهم إن وُجد، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وشروط وإجراءات القيد في كل من السجلين".

فيما حددت اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٩ لسنة ٢٠٢٠، في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، الجهات المسؤولة، عن القيام بجمع وتوثيق الدليل الفني في الجرائم المعاقب عليها بموجب القانون، وحددته في مراحل متعددة من بينها (جمع الدليل الفني - استخراجه - حفظه - تحريزه - توثيقه وتوصيفه)، واقتصرت تلك الإجراءات على فئتين وهم:

- مأموري الضبط القضائي: وقد أشارت اللائحة بشكل عام إلى ضرورة أن يكون مأموري الضبط القضائي، الذين يقوموا بأي من الإجراءات المتعلقة بالدليل الرقمي من المخوّل لهم التعامل في هذه النوعية من الأدلة، ويُفهم من ذلك أنه فيما عدا مأموري الضبط المُختصين أو الصادر لهم قرار بالضبطية القضائية في الجرائم المُنصوص عليها بقانون جرائم تقنية المعلومات، لا يحق لأي مأمور قضائي جمع الدليل الرقمي، أو استخراجه، أو حفظه، أو تحريزه، ومن ثم تحرير محاضر الضبط المتعلقة بالأدلة.

- الخبراء المُتخصصين: أعطت اللائحة للخبراء المتخصصين الحق في جمع الدليل الفني واستخراجه وحفظه وتحريزه، وتحرير التقارير الفنية المرتبطة بهذه الإجراءات، وتجدر الملاحظة إلى أن الأصل في عمل الخبراء المتخصصين في عملية جمع الدليل الفني واستخراجه وحفظه وتحريزه، يتم بناء على انتداب هؤلاء الخبراء للقيام بهذه المهام من جهات التحقيق أو المحاكمة فقط.

بينما تعطى اللائحة التنفيذية للخبراء المُتخصصين بعض المهام الفنية والتقنية الأخرى، مثل أعمال التوصيف والتوثيق للأدلة الرقمية، وفي هذه الحالة يقوم الخبراء بأداء مهام

التوثيق والتوصيف وفقاً للتكليفات التي قد تصدر من جهات التحقيق، أو الجهات القضائية المختصة، أو الجهات المعنية بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وفي هذه الحالة قد يقوم أحد مأموري الضبط القضائي بعملية جمع، أو استخراج الدليل، أو تحريزها، بينما يترك للخبراء مهام توثيق وتوصيف الدليل الرقمي، إذا رأت الجهات المعنية بمكافحة جرائم تقنية المعلومات أن هناك حاجة لذلك.

## ج) حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية:

تُثير حجية الدليل الرقمي، أهمية كبيرة فيما يتعلّق بالدور الذي يلعبه الدليل الفني في إثبات الجريمة، لذلك يجب أن يتوافر في الدليل عناصر هامة، حتى يتم الاستناد إليه في إثبات الجريمة الإلكترونية.

وقد تناول قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المعايير المتعلقة بحجية الدليل الفني المرتبط بالجرائم المنصوص عليها بالقانون؛ حيث يشير القانون إلى أن الأدلة المستمدة أو المُستخرجة من الأجهزة، أو المعدات، أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية أو من النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسب، أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات، ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي.

واشترط القانون، للأخذ بالدليل الرقمي واعتباره ذو حجية في عملية الإثبات، توافر بعض الشروط الفنية في هذا الدليل، وقد أحال القانون توضيح هذه الضوابط والشروط إلى اللائحة التنفيذية للقانون، والتي فسّرت بدورها الضوابط والشروط الفنية التي يجب توافرها للاعتداد بالدليل الرقم، ومن هذه الضوابط:

١. أن تتم عملية جمع أو الحصول على أو استخراج أو استنباط الأدلة الرقمية محل الواقعة باستخدام التقنيات التي تضمن عدم تغيير، أو تحديث، أو محو، أو تحريف للكتابة، أو البيانات، والمعلومات، أو أنظمة المعلومات والبرامج، أو الدعامات الإلكترونية وغيرها، ومنها على الأخص تقنية Digital Images HashK، Write Blocker، وغيرها من التقنيات المماثلة.

٢. أن تكون الأدلة الرقمية ذات صلة بالواقعة وفي إطار الموضوع المطلوب إثباته أو نفيه، وفقاً لنطاق قرار جهة التحقيق أو المحكمة المختصة.

٣. أن يتم جمع الدليل الرقمي واستخراجه وحفظه بمعرفة مأموري الضبط القضائي المخوّل لهم التعامل في هذه النوعية من الأدلة، أو الخبراء المُتخصصين المنتدبين من جهات التحقيق أو المحاكمة، على أن يبين في محاضر الضبط، أو التقارير الفنية على نوع ومواصفات البرامج والأدوات والأجهزة والمعدات التي تم استخدامها، مع توثيق كود وخوارزم «هاشستاخ» Hash الناتج عن استخراج نسخة مُماثلة ومطابقة للأصل من الدليل الرقمي بمحضر الضبط أو تقرير الفحص الفني، ومع ضمان استمرار الأصل دون عبث به. ٤. في حالة تعذر فحص نسخة الدليل الرقمي، وعدم إمكانية التحفظ على الأجهزة محل

الفحص لأي سبب يتم فحص الأصل، وثبت ذلك كله في محضر الضبط أو تقرير الفحص والتحليل.

٥. أن يتم توثيق الأدلة الرقمية بمحضر إجراءات من قبل المختص قبل عمليات الفحص والتحليل له، وكذا توثيق مكان ضبطه ومكان حفظه، ومكان التعامل معه ومواصفاته.

### (د) طريقة توثيق وتوصيف الدليل الرقمي:

حددت المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فإن مرحلة توثيق وتوصيف الدليل الجنائي الرقمي، تأتي في مرحلة لاحقة على عملية الجمع واستخراج الدليل، وهي مرحلة يتم فيها إنتاج المعلومات المخزنة على أحد الأجهزة أو الشبكات إلى معلومات في صورة نسخ مطبوعة، وذلك من خلال طباعة نسخ من الملفات المخزن عليها، أو تصويرها بأي وسيلة مرئية أو رقمية، وتشترط اللائحة في هذه المرحلة أن تكون النسخ المطبوعة من الدليل مدون عليها البيانات التالية:

- تاريخ ووقت الطباعة والتصوير.
- اسم أو نوع نظام التشغيل ورقم الإصدار الخاص به.
- اسم البرنامج ونوع الإصدار أو الأوامر المستعملة لعدد النسخ.
- البيانات والمعلومات الخاصة بمحتوى الدليل المضبوط.
- بيانات الأجهزة والمعدات والبرامج والأدوات المستخدمة.
- اعتماد (توقيع) الأشخاص القائمين على جمع أو استخراج أو الحصول أو التحليل للأدلة الرقمية.

## ▪ القسم الرابع

### صحفي/ة الشهر:

في ظل استمرار حبس عدد من الصحفيين/ات، وعدم إنهاء ملف الحبس الاحتياطي خلال العام الجاري، تُعيد المؤسسة نشر البروفائلات الخاصة بـ«الصحفيين/ات المحبوسين/ات» على مدار التقارير الشهرية.

وقد وقع الاختيار على رسام الكاريكاتير بموقع المنصة الإخباري أشرف عمر، ليكون صحفي شهر يناير ٢٠٢٦، ويمكن الإطلاع على البروفائل الخاص به من [هنا](#).

## التوصيات:

- تفعيل الضمانات الدستورية والقانونية لضمان حرية الصحافة، الواردة بنص المادة ٧٠ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ٢٠١٤، والمُعدّل في عام ٢٠١٩.
- تعديل شروط الانضمام لنقابة الصحفيين، لتشمل العاملين/ات في المنصّات الصحفية الإلكترونية، مما يضمن حصولهم/ن على الحماية النقابية المهنية والقانونية.
- مكافحة الفصل التعسفي من خلال إلزام المؤسسات الصحفية، بإبرام عقود عمل عادلة، تكون النقابة طرفًا فيها، وتحمي حقوق الصحفيين/ات الاقتصادية والاجتماعية.
- الالتزام بالشروط القانونية للأدلة الرقمية في الجرائم الإلكترونية، الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ لضمان نزاهة المحاكمات المتعلقة بجرائم النشر الإلكتروني.
- تفعيل دور النيابة العامة في متابعة أوضاع الصحفيين/ات المحتجزين/ان، وتفعيل آليات المساءلة القانونية في وقائع تعرضهم/ن لأي شكل من أشكال الانتهاكات.
- توسيع نطاق الدعم القانوني للصحفيين/ات، خاصةً في القضايا العمالية والجنائية، لضمان تحقيق العدالة وحماية حرية الصحافة.



المرصد المصري للصحافة والإعلام  
Egyptian Observatory for Journalism and Media

## عن المؤسسة

بيت خبرة مستقل، ومتخصص في قضايا الصحافة والإعلام، يعمل على حماية حرية التعبير، وتعزيز مهنية وسائل الإعلام، وتطوير بيئتها التشريعية والمؤسسية في مصر، مع إيلاء اهتمام خاص بالعدالة الجنديرية ودور الإعلام في دعم مسارات التنمية المستدامة. منذ بدء نشاطه عام ٢٠١٣، يدعم المرصد حق الصحفيين/ات والإعلاميين/ات في بيئات عمل آمنة ومستقلة، من خلال تطوير بدائل للسياسات العامة، وتقديم مقترحات تشريعية، وإطلاق أنشطة مناصرة قائمة على الأدلة، وتنفيذ برامج تدريب، وبناء قدرات مهنية متخصصة، إضافةً إلى رصد الانتهاكات وتوثيقها، وتقديم الدعم القانوني المرتبط بممارسة العمل الصحفي والإعلامي، وحفظ الذاكرة المهنية.

ينتج المرصد معرفة معاصرة ومحدّثة تساهم في تطوير بيئات العمل الإعلامي، وتعزيز الاكتساب المستمر للمهارات، وتقوية قدرة العاملين/ات في المجال على مواجهة التحديات والمتغيرات السياسية والاقتصادية والتنموية والبيئية، والتعامل مع التحوّلات المتسارعة في مجال حرية التعبير وصناعة الإعلام، كما يعمل على دمج المقاربة الجنديرية في السياسات والممارسات الإعلامية، ودعم الأصوات المهمّشة، وتعزيز دور الإعلام كأداة للتنمية والتمكين المجتمعي، وترسيخ المعايير المهنية والأخلاقية في العمل الصحفي والإعلامي.

يتعاون المرصد مع الجهات الحكومية والتشريعية، والنقابات المهنية، ومنظمات المجتمع المدني المحلية والدولية ذات الصلة، وهو مسجّل برقم ٥٨٠٥ لسنة ٢٠١٦، وفقاً لقانون تنظيم العمل الأهلي المصري.